مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

# المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر ومدى التوافق مع مبادئ باريس لعام 1994

# The National Institution for Human Rights in Algeria and the extent of compatibility with the Paris Principles of 1994

**عايدي ميهوب***

**جامعة التكوين المتواصل (الجزائر)** mihoubaidi@yahoo.fr

| تاريخ ارسال المقال:2024/01/15 | تاريخ القبول:2024/02/01 | تاريخ النشر: 2024/03/01 |
|---|---|---|

***المؤلف المرسل**

**الملخص:**

عرفت الجزائر على غرار غالبية دول العالم قيام مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، عبر مسار تراكمي لتجربة امتدت لعقود من الزمن ونحاول في هذه الدراسة معرفة هذا المسار وهذه التطورات ونخص في هذه الدراسة المؤسسات ذات السند القانوني أو الدستوري أي تلك التي حاولت أن تلتزم بالمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تأخذ بمبادئ باريس، والتي تتجلى في اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ومن بعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

**الكلمات المفتاحية:** حقوق الإنسان; مبادئ باريس; اللجنة الاستشارية; المجلس الوطني.

**Abstract :**

Algeria, like most countries in the world, has known the establishment of national human rights institutions, through a cumulative course of experience that spanned decades. In this study, we try to know this path and these developments, and we single out in this study institutions with legal or constitutional authority, that is, those that try to take the Paris Principles, which It is reflected in the Advisory Committee on Human Rights and then the National Council for Human Rights.

.

**Keywords**: Human Rights; Paris Principles; Advisory Committee; National Council.

**مقدّمة:**

يتم منح الاعتماد من طرف لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات المختصة بحماية حقوق الإنسان بعد مراجعتها لمدى احترام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس التي تحدد إطار عملها، ومن أهم ما تضمنته تلك المبادئ أن يكون إنشاء المؤسسة الوطنية بموجب نص دستوري أو قانوني وليس من خلال قرار للسلطة التنفيذية[1]، كما اشتملت على فكرة وجوب التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان خاصة مجلس حقوق الإنسان ومختلف آلياته.

وبعد أن خاضت الجزائر تجاربها الأولى في إنشاء مؤسسة وطنية تعنى بموضوع حقوق الإنسان التي تجسدت في" وزارة منتدبة لحقوق الإنسان وعلى إثرها مرصد وطني لحقوق الإنسان "، وذلك عن طريق المراسيم التنفيذية والتي لازمها النقد على أساس أن مثل هذه المؤسسة تنقصها الاستقلالية والقوة القانونية أو الدستورية التي تجعل منها تحقق أهدافها وبالتالي لم تكن هاتان المؤسستان منسجمتان مع ما تقره مبادئ باريس لسنة 1994 التي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48 المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والأربعون، مارس 1994 – مما استوجب البحث عن كيفية إصلاح ذلك، وقد حاولت الجزائر تدارك هذا الوضع من خلال وضع أساس أو سند قانوني لتواجد هذه المؤسسة، وهو ما تجسد في اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان من بعدها.

ولدراسة هذا الموضوع نقترح الإشكالية الآتية:

**ما مدى توافق النظام القانوني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر مع مبادئ باريس لحقوق الإنسان ؟**

ولدراسة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك ببحث المفاهيم المتعلقة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأحكام مبادئ باريس، ثم دراسة مدى التوافق بينهما.

ولبحث هذه الإشكالية نقترح الخطة الآتية:

**المبحث الأول:** اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

**المطلب الأول:** تشكيل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

**المطلب الثاني:** مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

**المبحث الثاني:** المجلس الوطني لحقوق الإنسان

**المطلب الأول:** تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

**المطلب الثاني:** مهام واختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

**الخاتمة**

## المبحث الأول: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

استحدثت هذه المؤسسة بادئ الأمر بمرسوم رئاسي قبل أن يعزز وجودها بقانون فقد قدمت اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها طلبا في عام 2000 لاعتمادها مؤسسة وطنية تعنى بحقوق الإنسان لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية. حيث كانت قبل ذلك منشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/01[2]، وتوضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية[3]، ومقرها مدينة الجزائر، وتشتمل اللجنة على خمس مندوبيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني[4].

وسيتم التطرق لتشكيل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ( المطلب الأول )، ثم نتناول بالدراسة لمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ( المطلب الثاني ).

### المطلب الأول: تشكيل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

جاء في الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 71/01، كيفية تعيين أعضاء اللجنة التي تخضع تشكيلتها على مبادئ " التعددية، الكفاءة، الاختصاص بحقوق الإنسان.

وسيتم دراسة تشكيل اللجنة من خلال تبيين التشكيل بعنوان المؤسسات العمومية وهذا في الفرع الأول أما الفرع الثاني فيدرس فيه التشكيل بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني.

#### الفرع الأول: بعنوان المؤسسات العمومية

يتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني الذي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان، وذلك وفق ما يلي[5]:

أربعة أعضاء من طرف رئاسة الجمهورية، عضوان من مجلس الأمة، عضوان من المجلس الشعبي الوطني، عضو من واحد المجلس الأعلى للقضاء، عضو واحد المجلس الإسلامي الأعلى، عضو واحد من المحافظة السامية للأمازيغية، عضو واحد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبهذا الشكل نلاحظ أن هناك اختلاف لتشكيلة اللجنة الاستشارية والمرصد الوطني من حيث تمثيل المؤسسات الوطنية، فهناك مؤسسات فقدت تمثيلها في اللجنة الاستشارية في حين أن هناك مؤسسات أخرى لم تكن في تشكيلة المرصد السابقة إلا أنه أصبح لها تمثيل في اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، ومثال ذلك:

- فقد المجلس الشعبي الوطني عضوين (02) مع استفادة مجلس الأمة الذي لم يكن موجودا حين إنشاء المرصد الوطني من التمثيل بعضوين، كما حظي كل من المحافظة السامية للأمازيغية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتمثيل بعضو واحد.

**الفرع الثاني: تحت عنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني**

عضو واحد، المنظمات النقابية عضوان، وعضو واحد للفئات الآتية: المنظمة الوطنية للمجاهدين، الهلال الأحمر الجزائري، نقابة المحامين، المجلس الوطني لأخلاقيات الطب، المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحافيين.

بالإضافة إلى 12 إلى 16 عضوا نصفهم من النساء بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

كما يكون لبعض الوزارات ممثل في اللجنة بصفة استشارية بدون صوت تداولي، ويعين أعضاء اللجنة لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة، وذلك بخلاف ما كان النص عليه في المرصد الوطني، حيث يعين رئيس المرصد بانتخابه من بين الأعضاء. ويكون للجنة نظامها الداخلي الذي تصدق عليه بنفسها، وهي مكونة من أمانة عامة مشكلة من أمين عام ومدير لدراسات والبحث ومكلف بالدراسات والبحث ونائب مدير ورئيس مركز البحث والوثائق التي تكلف بالإدارة العامة وعمل اللجنة، بالإضافة إلى المساعدة التقنية في أشغال اللجان الرئيسية والفرعية، كما تكلف بنشاطات الدراسات والبحث في مجال حقوق الإنسان، وتضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل المالية والبشرية التي تطابق مهامها وتتحمل الدولة النفقات المتصلة بذلك[6].

**المطلب الثاني: مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان**

جاء في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 71/01 أنه على اعتبار أن اللجنة هيئة استشارية تساهم في حقوق الإنسان من خلال[7]:

العمل على التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي، ترقية البحث والتربية والتعليم، قراءة التشريع الوطني، المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة، التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة وكذا مع المنظمات غير الحكومية وطنية والدولية، الوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين، إعداد تقرير سنوي وتبليغه إلى رئيس الجمهورية.

في شهر جوان 2000 تم مطالبة الجزائر بتقديم تقريرها الدوري الثالث و هو ما تم في 2006/09/22.

كما أن نشاط اللجنة، حسب منظمة الكرامة لحقوق الإنسان*، كان يقتصر على إقامة نشاطات ثانوية، والإدلاء بالتصريحات الإعلامية والدفاع عن السلطة أكثر من الدفاع عن حقوق الإنسان. واللجنة لا تتعاون مع المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان وإن تعاونت فإن تعاونها غير كاف، فهي لا تقدم وثائقها ولا تساهم باستقلالية، في عملية مراجعة التقارير الدورية[8].

وقد حصلت اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان على الاعتماد مع " المركز أ "[*] في سنة 2003 بعد أن رفعت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية تحفظاتها، وفي جانفي من سنة 2008، قامت اللجنة الاستشارية الجزائرية لترقية وحماية حقوق الإنسان بطلب لإعادة اعتمادها، وقد أبلغتها اللجنة الفرعية المعنية بمنح الاعتماد في أفريل 2008، عن نيتها تنزيلها إلى المرتبة " ب " لعدم امتثالها لمبادئ باريس[9] – من بين هذه المبادئ " تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها[10] " – ، وفي غضون سنة واحدة كان يتعين على اللجنة الجزائرية مع الحفاظ على مركزها " أ " بشكل مؤقت أن تعالج أوجه القصور التالية[11]:

1. أنها مؤسسة لا يحكمها نص دستوري أو قانوني نظرا لإنشائها بموجب قرار صادر من السلطة التنفيذية مما يؤثر في مسألة استقلالها .
2. إن عملية تعيين أعضائها تفتقر إلى الشفافية حيث يتم تعيينهم وفق انتمائهم المؤسساتي المتمثل في القطاع العام والنقابات والجمعيات الوطنية .
3. لم تتعاون مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالشكل المطلوب؛ إذ لم تقدم معلومات موثقة ولم تسهم في عملية استعراض التقارير الدورية الخاصة بالجزائر من قبل لجان حقوق الإنسان سنة 2007 ولجنة مناهضة التعذيب سنة 2008.

وبالفعل فقد بدأت الجزائر في الاستجابة لتوصيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك بمصادقة أعضاء مجلس الأمة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04/09 الصادر في 27 جويلية سنة 2009 وهو يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، كما صدر مرسوما رئاسيا رقم 263/09 بتاريخ 30 أوت 2009 يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها[12]، ومحاولة منها للوصول إلى ما تفرضه القواعد التي وضعتها اللجنة الأممية لحقوق الإنسان والتي تشترط بموجبها أن يتم تسيير هذه اللجنة بموجب نص دستوري أو قانوني وتظهر أهمية هذه الاستجابة لتوصيات اللجنة الأممية في قول وزير العدل الجزائري " الطيب بلعيز" بأن هذه الإجراءات ستضع الجزائر في موقف مريح أمام الهيئات الدولية، خصوصا عندما قال : « إن دواعي إصدار هذا النص هي مطابقة التشريع الوطني مع المبادئ والقيم الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي تتوافق مع قيم الجزائر ».

وطبقا لتقرير منظمة الكرامة لعام 2009 ، فإن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان كبديل للمرصد الوطني[13]، لم تقم بالدور المنوط بها طبقا لمبادئ باريس لاسيما فيما يتعلق[14] بالفشل في تقديم

التقارير السنوية المطلوبة، ونقص الشفافية، عدم التعاون بنجاح مع أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[15]، غياب الاستقلالية.

عبرت الجزائر من خلال وزير الخارجية عن عدم رضائها عن عمل مجلس حقوق الإنسان ذلك أنه لا يجب أن يكون آلية وصاية وابتزاز مادامت مسألة حقوق الإنسان ليست ولا يجب أن تكون حكرا على أية منطقة من العالم[16]. و قد عبر الوفد الأممي الذي حل بالجزائر من أجل إعداد تقرير حول وضع حقوق الإنسان في ماي 2010 عن استعداد الجزائر للتجاوب أكثر مع قضايا حقوق الإنسان خصوصا الحرية النقابية وحرية المرأة[17].

**المبحث الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

في إطار مواصلة الجهود نحو تعزيز مقتضيات حقوق الإنسان في الجزائر جاء التعديل الدستوري* 06 مارس 2016 في الفصل الثالث منه الخاص بالمؤسسات الاستشارية وتحديدا في المواد(198،199) بالنص على استحداث مؤسسة جديدة تسمى "المجلس الوطني لحقوق الإنسان "،حيث نص على ما يلي :

- "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص "المجلس "ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور.
- يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية "[18] .

على أن يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره[19]، وهو ما تضمنه القانون 13/16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، الذي تضمن تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه وهو ما تم تجسيده فعليا بالمرسوم الرئاسي 76/17، الذي تم بموجبه تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان [20].

وسيتم دراسة تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ( المطلب الأول )، ثم دراسة مهام واختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ( المطلب الثاني ).

**المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

من أصل 38 عضوا مكون للمجلس يعين 4 أعضاء من طرف رئيس الجمهورية، ويشترط فيهم الكفاءة والخبرة في حقوق الإنسان، ويعين الأعضاء الآخرين من مختلف الهيئات الاستشارية والفئات، مع العمل بالمناصفة بين المرأة والرجل والتنويع بين كل الفئات كالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والشباب والطفولة والمرأة وغيرها، ممن لهم اهتمام بحقوق الإنسان[21].

وسندرس من خلال الفرع الأول أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة هياكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

**الفرع الأول: أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

تنص المادة 10 على أن يتشكل المجلس من ثمانية وثلاثين (38) عضوا[22]:

يختار رئيس الجمهورية أربعة أعضاء، عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، عشرة أعضاء نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية المهتمة بحقوق الإنسان، ثمانية أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية ومنها " المحامين، الصحافيين، والأطباء "، وعضو واحد من الهيئات الآتية: المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية، المجلس الوطني للأسرة والمرأة، الهلال الأحمر الجزائري، المجلس الأعلى للشباب، جامعيان من المهتمين بحقوق الإنسان، خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان، المفوض الوطني لحماية الطفولة.

كما نص القانون 16/13 من القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان على أن يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما يتم مراعاة أحكام المادتين 09 و10 من هذا القانون في التجديد، وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيس المجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي[23].

وفي إطار ممارسة أعضاء المجلس لمهامهم وطبقا لحدود – اختصاصاتهم المخولة لهم بأن يكون لهم جميع الضمانات والامتيازات الخاصة أثناء أداء مهام وتتعلق أساسا بالامتيازات الخاصة بالدخول للإدارات والمرافق العامة، وزيارة الأماكن بحرية وفقا لمقتضيات القانون، وتلقي الشكاوي وإجراء التحقيقات واستدعاء الأشخاص للإدلاء بمعلومات وطلب الوثائق وكذلك تمتعهم بالاستقلالية بالنظر لطريقة تعيينهم وتفرغهم لمهامهم، وفي نفس السياق يتمتع أعضاء المجلس بصفة الموظف طبقا للتشريع الساري من حيث أي جريمة تتعلق بالإهانة أو العنف الذي قد يمارس ضدهم أثناء تأدية مهامهم، وعلى أعضاء المجلس ممارسة مهامهم وفقا لما يحدده للقانون، مع احترام واجب التحفظ والمحافظة على السر المهني، على أن يتم احترام السلم الإداري في ذلك وسرية المداولات التي يحضرونها مع عدم قيامهم بأي فعل أو سلوك يتنافى مع أعمالهم حفاظا على مقومات شخصيتهم الحقوقية التي تسعى لأداء مهمة نبيلة وهي حماية وترقية حقوق الإنسان المختلفة، ولإعطاء أكثر فعالية للمجلس فإن يلتزم رئيس المجلس بهذه المهمة كرئيس على أن تعتبر حالة تنافي قيامه بأي وظيفة[24].

**الفرع الثاني: هياكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

يضم المجلس هياكل حددتها المادة 18 من القانون 13/16 هياكل المجلس والتي تتكون من[25]:

**أ- الجمعية العامة:**

تعد الجمعية العامة أهم هيكل بالمجلس إضافة إلى هياكل أخرى 4 وهي تضم جميع أعضاء المجلس، وتعد صاحبة القرار وهي فضاء للنقاش بخصوص المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس.

**ب- اللجان الدائمة:**

يمكن للمجلس أن يشكل لجان دائمة من بين أعضائه في مجالات:

- الشؤون القانونية، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة، المرأة والطفل والفئات الضعيفة،... ويمكن للمجلس إذا رأى ضرورة لذلك تشكيل لجان تتعلق بحالات أخرى لحقوق الإنسان.

**المطلب الثاني: مهام واختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

فيما يخص مهام هذا المجلس فإنه يضطلع بمهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، كما يدرس كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تصل إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا استدعى الأمر على الجهات القضائية المختصة كما له في إطار ترقية حقوق الإنسان أن[26] : يساهم في التحسيس والإعلام والاتصال، إبداء آراء واقتراحات وتوصيات، إعداد تقرير دوري يرفعه إلى رئيس الجمهورية، والبرلمان، والوزير الأول، وينشره.

نصت المواد (06،05،04) من القانون 13/16 على جملة من الاختصاصات المتصلة بترقية حقوق الإنسان وقد جاءت متنوعة ودقيقة بين المجال الاستشاري والذي يقدم فيه المجلس الآراء والاستشارات في أمور معينة، وبين تلك التي تعتبر عمل وقائي لتفادى أي انتهاكات أو تجاوزات، وأخرى نص عليها في المواد06،07 تتعلق بالتعاون على كل المستويات الدولية والوطنية[27].

وسيتم دراسة الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري ( الفرع الأول )، ثم ندرس الاختصاصات ذات الطبيعة الوقائية ( الفرع الثاني )، ثم ندرس التعاون بين المجلس والهيئات الدولية والوطنية والمجتمع المدني ( الفرع الثالث ).

**الفرع الأول: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري**

يضطلع المجلس باختصاصات في المجال الاستشاري تتمثل في: تقديم أراء وتوصيات، ومقترحات، وتقارير إلى الحكومة، أو إلى البرلمان حول مواضيع حقوق الإنسان، كما يدرس مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ويقدم ملاحظات بشأنها، ويقدم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى مساهمته في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات* وهيئات الأمم المتحدة، وتقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة، و بذل الجهود لترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، واقتراح أي إجراء يساهم في ترقية التعليم والتربية والبحث في مواضيع حقوق الإنسان[28].

**الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطبيعة الوقائية**

خول القانون 13/16 في مادته 05 بعض الاختصاصات ذات الطابع الوقائي والتي من الممكن أن تساهم في تجنب أي تجاوزات أو انتهاكات من الممكن أن تحدث أو تحصل أحيانا مثل الأزمات الأمنية أو الحروب، مع العمل على تجنبها أو التخفيف منها بما يساهم في تجنب أي انتهاكات أو نتائج وخيمة على حقوق الإنسان خاصة أنها غير متوقعة وتمس بالنظام العام وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

ويتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان ما يلي:

الإنذار المبكر بوجود حالات التوتر والأزمات التي قد ينتج عنها انتهاكات لحقوق الإنسان، والقيام بالدور الوقائي بالتنسيق مع الجهات المختصة، إعلام الجهات المختصة بانتهاكات حقوق الإنسان مع إبداء رأيه واقتراحاته، دراسة شكاوى المساس بحقوق الإنسان وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية أو السلطات القضائية المختصة حسب الحالة، ومرافقة الشاكين وإخبارهم بوضعية شكاويهم وزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، ومراكز حماية الأطفال، والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وخصوصا التي تأوي الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب المقرر أنهم في حالة غير قانونية، الوساطة بهدف تحسين علاقة الإدارة بالمواطن[1].

**الفرع الثالث: التعاون بين المجلس والهيئات الدولية والوطنية والمجتمع المدني**

في إطار تعزيز وتنمية التعاون والتنسيق بين المجلس الهيئات المختلفة على عدة مستويات نصت المواد 06، 07 على إمكانية قيام هذا الأخير بالنشاط التعاوني على عدة مستويات[29]:

**أولا: التعاون مع الهيئات الوطنية** يجوز للمجلس أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات، وتلتزم الهيئات والمؤسسات المعنية بالرد على مراسلاته.

**ثانيا: التعاون مع الهيئات الدولية** يعمل المجلس على دعم التعاون في مجال حقوق الإنسان مع الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي، ومع المنظمات غير الحكومية.

**ثالثا: التعاون مع المجتمع المدني** يساهم المجلس في إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجالات حقوق الإنسان[30].

[1] راجع المادة 5 من القانون 13/16.

**الخاتمة:**

يسعى التنظيم الدولي لدفع الدول على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشجيعها، وهذا من منطلق الطابع الدولي لحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس نجد الجزائر ومنذ ظهور هذه الفكرة أخذت على عاتقها الالتزام بها، على الرغم من الظروف المعيقة لها، وان كانت في البدايات الأولى لها قد أخذت أنماطا من هذه المؤسسات لا تنسجم مع المعايير المطلوبة.

ويلاحظ أن الجزائر قد كثفت اجتهاداتها ومحاولاتها العديدة سعيا منها لترسيخ أغلب التوجيهات الدولية التي يتطلبها إنشاء هيئات يعهد لها مهاما مختلفة تكريسا للمبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية سواء على مستوى التشريع الأساس " الدستور " أو على مستوى النصوص الأخرى التي توجت ببناء " المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان "، وذلك ما يتجلى خصوصا في المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشأ حديثا والذي ينتظر منه الكثير في مجال حقوق الإنسان.

**الهوامش:**

---

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 127.

[2] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 71/01 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق25 مارس 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، عدد 18، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001.

[3] المادة 03 المرجع نفسه.

[4] المادة 04، المرجع نفسه.

[5] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 71/01 ، المرجع السابق.

[6] المواد 13، 14، 15، 18 المرجع السابق.

[7] المادة 06، المرجع السابق.

[*] منظمة الكرامة لحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية مستقلة لحقوق الإنسان مقرها سويسرا تأسست عام 2004 لمساعدة الذين يتعرضون لخطر القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء والتعذيب والاحتجاز التعسفي في العالم العربي. الكرامة جسر بين الضحايا الأفراد في العالم العربي والآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتعمل من أجل عالم عربي يعيش فيه جميع الأفراد أحرارا وكراما وتحميهم سيادة القانون.

[8] Algéria- Watch, op.cit,p 03.

[*] المركز (أ) يمنح لحامله حق التصويت في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية وكذا الحق في المشاركة في مجلس حقوق الإنسان.

[9] Algéria- Watch, The National Institution for Human Rights (CNCPPDH )in the Hot Seat In HTTP:// en.Alkarama . Org / index.php?? Option = Com – Content§view= article § id=248, تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/11/12

[10] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48 المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والأربعون، مارس 1994.

[11] العياشي وقاف، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2012، ص 148.

[12] عن جريدة الخبر، قسنطيني، سنرفع نسخا عن تقاريرنا لبوتفليقة إلى اللجنة الدولية، الاثنين 18 ماي 2009، ص03.، كما تضمنت الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2009 الأمر رقم 04/09 مؤرخ في 27 أوت 2009 وتضمنت المرسوم الرئاسي رقم 263/09 المتعلقين باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

[13] نشير هنا إلى أن الجزائر اعتادت على أسلوب الإنشاء عن طريق المراسيم فالمرصد الوطني لحقوق الإنسان نشأ بموجب مرسوم رئاسي يحمل رقم 92/77 بتاريخ 1992/09/22 والمرصد حل محل الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان التي لم تدم سوى 8 أشهر.

[14] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 102.

[15] Algéria- Watch, op. sit p 1.

[16] جريدة النهار،الأحد2010/02/21، وزير الخارجية ينتقد لوائح مجلس حقوق الإنسان ، ص 03.

[17] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 104. جريدة الخبر 2010/02/23، وفد أممي للتقصي حول حقوق الإنسان بالجزائر تحسبا لإعداد التقارير، ص 04.

[*] جاء آخر تعديل للدستور الجزائري وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، 30 ديسمبر 2020، ويلاحظ بأنه أبقى على المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية مثلما كان عليه الحال في تعديل 2016.

[18] المادة 198، من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[19] المادة 199 من القانون رقم 01/16، المرجع السابق.

[20] المرسوم الرئاسي 76/17 مؤرخ في 12 فبراير سنة 2017، يحدد تشكيلة أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد10، مؤرخة في 15فبراير 2017.

[21] أحمد بن عيسى، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي – الجزائر العدد 06، جوان 2015، ص271.

[22] المادة 10 من القانون 13/16، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

[23] راجع المادة 12، 13 من القانون 13/16، المرجع السابق.

[24] المواد 14، 15 من القانون 13/16 ، المرجع السابق.

[25] أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص 271.

[26] راجع المواد 4، 5، 8 من القانون 13/16، المرجع السابق.

[27] أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص 271.

[*] سعي الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة وكذا الإقليمية لمراقبة التزامات الدول في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام يأتي نظام التقارير للدول والشكاوي للأفراد والدول على حد السواء كإطار لالتزامات أطراف اتفاقيات حقوق الإنسان من خلال إنشاء لجان متخصصة بموجب الاتفاقيات الدولية أو من خلال القرارات، ويمكن أن نشير إلى أن نظام اللجان تقريبا مرتبط بكل اتفاقية في مجال حقوق الإنسان سواء العامة أو الخاصة.

[28] راجع المادة 04 من القانون 13/16.

[29] أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص 271.

[30] المادة 07 من القانون 13/16 المرجع السابق.

## المراجع:

**01**/ القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

**02**/ القانون 13/16، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 65، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

**03**/ المرسوم الرئاسي 71/01 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق25 مارس 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، عدد 18، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001.

**04**/ المرسوم الرئاسي 76/17 مؤرخ في 12 فبراير سنة 2017، يحدد تشكيلة أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد10، مؤرخة في 15فبراير 2017.

**05**/ المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، 30 ديسمبر المتضمن تعديل لدستور الجزائري 2020.

**06**/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48 المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والأربعون، مارس 1994.

**07**/ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

**08**/ العياشي وقاف، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2012.

**09**/ نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2010/2009، ص 103.

**10**/ أحمد بن عيسى، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي – الجزائر العدد 06، جوان 2015، ص271.

11/ Algéria- Watch, The National Institution for Human Rights (CNCPPDH )in the Hot Seat In HTTP:// en.Alkarama . Org / index.php?? Option = Com – Content§view= article § id=248.

**11**/ جريدة الخبر، قسنطيني، سنرفع نسخا عن تقاريرنا لبوتفليقة إلى اللجنة الدولية، الاثنين 18 ماي 2009.

**12**/ ريدة النهار، وزير الخارجية ينتقد لوائح مجلس حقوق الإنسان، الأحد2010/02/21.